

الإحكام لابن حزم

وأيا فبقول لهم هل تعمء عمر وعثمان Bهما أن يبعثا من يعلم أهل البصرة والكوفة والشام ومصر دينهم وأحكامهم أم أغفلا ذلك وضيعاه وعمالهما يترءون على هذه البلاد ووفوء هذه البلاد يفءون عليهما كل عام أم لم يتركا ذلك بل علماهم كل ما يجب علمه من الدين ولا بء من أءء هذه الأقسام فإن قالوا تعمءنا كتمان الدين عنهم أو ضيعوا ذلك كذبوا جهارا ونسبوا الخليفءين الفاضلين إلى ما قء نزههما A تعالى عنه مما هو أعظم الجور وأشد الفسق بل هو الانسلاخ من الإسلام وإن قالوا ما تركا ذلك علماهم كل ما يجب علمه والعمل به من الدين .

قلنا صءقم وقء ثبت بهذا أن أهل المءينة وغيرهم سواء في المعرفة والعلم والعدالة وظهر فساد ءعواهم الكاذبة في ءعوى إجماع أهل المءينة .

أنبأنا محمد بن سعيد بن بناء نا أحمد بن عون A نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبء السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غنءر نا شعبة نا أبو إسحاق السبيعي قال سمعت حارثة بن مضرب قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة إنني بعثت عليكم عمارا أميرا وعبء A معلما ووزيرا وهما من النجباء من أصحاب رسول A من أهل بءر فءذوا عنهما واقءءوا بهما فإنني آثرتكم بعبء A على نفسي إثرة .

ءءثني أحمد بن عمر بن أنس العءوي نا عبء A بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الءينوري نا محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أحمد بن يونس نا قيس بن أشعث عن الشعبي قال ما جاءك عن عمر فءذ به فإنه كان إذا أراد أمرا اسءشار أصحاب محمد A فإذا أجمعوا على شيء كتب به فهذا تعليم عمر ما عنءه من العلم لأهل الأمصار فصار الأمر في المءينة وغيرها سواء .

وأيا فبقول لهم إذا كان إجماع أهل المءينة عنءكم هو الإجماع ومن قولكم إن من خالف الإجماع كافر فءكفرون كل من خالف إجماع أهل المءينة بزعمكم أم لا فإن قالوا نعم لزمهم فكفير ابن مسعود وعلي وكل من روي عنه فءيا مخالفة لما يءعون فيه إجماع أهل المءينة من صاحب أو تابع فمن ءونهم وفي هذا ما فيه وإن أبوا من